مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٩١ Recommendation 91

توصية بشأن الاتفاقات الجماعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاتفاقات الجماعية ، المتضمنة في البند الخامس من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية لتنفذها الأطراف المعنية أو السلطات العامة ، حسبما يتناسب مع الظروف الوطنية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام واحد وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الاتفاقات الجماعية ، ١٩٥١ :

أولا - آلية المفاوضة الجماعية

١ - (١) تقام آلية تتناسب مع الظروف القائمة في كل بلد عن طريق الاتفاق أو عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية للتفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية ولعقدها ومراجعتها وتجديدها ، أو تتاح لمساعدة الأطراف في التفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية ولعقدها ومراجعتها وتجديدها .

(٢) يحدد تنظيم وأساليب سير ووظائف مثل هذه الآلية بالاتفاق بين الأطراف أو عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، وفقا لما يتناسب مع الظروف الوطنية .

ثانيا - تعريف الاتفاقات الجماعية

٢ - (١) في مفهوم هذه التوصية ، تعني عبارة "الاتفاقات الجماعية" جميع الاتفاقات المكتوبة المتعلقة بظروف العمل وشروط الاستخدام ، التي تعقد بين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب العمل أو منظمة واحدة أو أكثر لأصحاب العمل ، من ناحية ، ومنظمة واحدة أو أكثر ممثلة للعمال ، أو ، في حالة عدم وجود مثل هذه المنظمات ، مع ممثلي العمال المنتخبين حسب الأصول والمصرح لهم بذلك من قبل العمال وفقا للقوانين واللوائح الوطنية ، من ناحية أخرى .

(٢) لا يتضمن هذا التعريف ما يمكن تفسيره بأنه يعني الاعتراف بأية منظمة للعمال ينشئها أو يسيطر عليها أو يمولها أصحاب العمل أو ممثلوهم .

ثالثا - آثار الاتفاقات الجماعية

٣ - (١) تكون الاتفاقات الجماعية ملزمة للموقعين عليها وللذين عقدت بالنيابة عنهم . ولا يجوز لأصحاب العمل والعمال المرتبطين باتفاق جماعي أن يضمنوا عقود الاستخدام أحكاما تتعارض مع تلك الواردة في الاتفاق الجماعي .

(٢) تعتبر الأحكام الواردة في عقود الاستخدام باطلة وكأن لم تكن إذا كانت مخالفة للاتفاق الجماعي ، ويستعاض عنها تلقائيا بالأحكام المقابلة الواردة في الاتفاق الجماعي .

(٣) لا يجوز اعتبار الأحكام الواردة في عقود الاستخدام مخالفة للاتفاق الجماعي اذا كانت أكثر مواتاة للعمال من تلك التي يقررها الاتفاق الجماعي .

(٤) اذا التزمت الأطراف في الاتفاقات الجماعية التزاما فعليا بالاحكام الواردة فيها ، لا تعتبر أحكام الفقرات الفرعية السابقة كما لو كانت تقتضي اتخاذ تدابير تشريعية .

٤ ـ تنطبق أحكام أي اتفاق جماعي على كل العمال من الفئات المعنية المستخدمة في المنشأة التي يغطيها الاتفاق ما لم ينص الاتفاق بالتحديد على خلاف ذلك .

رابعا ـ توسيع الاتفاقات الجماعية

٥ ـ (١) تتخذ تدابير، عند الاقتضاء، ومع مراعاة الممارسات الراسخة في مجال المفاوضة الجماعية ، تقرر عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية وتتناسب مع الظروف في كل بلد لتوسيع تطبيق كل أو بعض الأحكام الواردة في اتفاق جماعي بحيث تشمل جميع أصحاب العمل والعمال الذين يعملون في الصناعة والمنطقة التي يغطيها الاتفاق .

(٢) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تخضع توسيع أي اتفاق جماعي للشروط التالية وغيرها :

(أ) أن يغطي الاتفاق الجماعي بالفعل عددا من أصحاب العمل والعمال المعنيين تعتبره السلطة المختصة ذا قوة تمثيلية كافية ،

(ب) أن يقدم طلب توسيع الاتفاق ، كقاعدة عامة ، من قبل منظمة واحدة أو أكثر للعمال أو لأصحاب العمل الأطراف في الاتفاق ،

(ج) أن تتاح لأصحاب العمل والعمال الذين سينطبق عليهم الاتفاق نتيجة لتوسيعه فرصة لابداء ملاحظاتهم قبل توسيع الاتفاق .

خامسا ـ تفسير الاتفاقات الجماعية

٦ ـ تخضع المنازعات الناشئة عن تفسير اتفاق جماعي لاجراءات مناسبة للتسوية توضع اما بالاتفاق بين الأطراف أو عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو وفقا لما يتناسب مع الظروف الوطنية .

سادسا - الاشراف على تطبيق الاتفاقات الجماعية

٧ - يتم الاشراف على تطبيق الاتفاقات الجماعية من قبل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأطراف في مثل هذه الاتفاقات ، أو من قبل الأجهزة القائمة في كل بلد لهذه الغاية ، أو من قبل أجهزة تقام خصيصا لهذه الغاية .

سابعا - أحكام متنوعة

٨ - يجوز للقوانين واللوائح الوطنية أن تنص ، فيما تنص عليه ، على :

(أ) الزام أصحاب العمل المرتبطين باتفاقات جماعية باتخاذ اجراءات مناسبة لاطلاع العمال المعنيين على نصوص الاتفاقات الجماعية المنطبقة على المنشآت التي يعملون فيها ،

(ب) تسجيل أو ايداع الاتفاقات الجماعية وأي تغيرات لاحقة تدخل عليها ،

(ج) مهلة زمنية دنيا تعتبر خلالها الاتفاقات الجماعية ملزمة ، ما لم تنص على خلاف ذلك ، وما لم تتم مراجعتها أو فسخها من قبل الاطراف قبل انتهاء هذه المهلة .